

الانتهاكات الإسرائيلية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية

الدولية – فلسطين

Israeli Violations That Fall Within the Jurisdiction of the International Criminal Court -Palestine

أنس حسين حمد عليان^{1*}، د/محمد ريش²

¹ جامعة بن يوسف بن خدة /الجزائر 1؛ الجزائر

² جامعة بن يوسف بن خدة /الجزائر 1؛ الجزائر

تاريخ الاستلام: 2021/05/31 تاريخ القبول: 2021/09/13 تاريخ النشر: 2022/03/01

ملخص:

في هذه الدراسة سنتطرق إلى موضوع الجرائم الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني، والتي تهدف إلى التعرف على طبيعة نظام المحكمة الجنائية الدولية، للإشارة إلى نوعية الجرائم التي في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لإظهار الانتهاكات الإسرائيلية تجاه القانون الدولي، ومدى انطباقها على الجرائم التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي ضد الفلسطينيين، ومعالجة إمكانية استخدام فلسطين لحقها في رفع دعاوى أمام هذه المحكمة ضد الممارسات الإسرائيلية.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية؛ الاختصاص الموضوعي؛ الانتهاكات الإسرائيلية؛ نظام روما.

Abstract :

In this study, we will address the issue of Israeli crimes against the Palestinian people, which aims to identify the nature of the International Criminal Court system, to refer to the type of crimes that fall within the jurisdiction of the (ICC), to show Israeli violations of international law, and their applicability to the crimes committed by the Israeli occupation against

* المؤلف المراسل .

Palestinians, and addressing the possibility of Palestine using its right to file lawsuits before this court against Israeli practices.

Keywords: International Criminal Court; Substantive jurisdiction; Israeli violations; Rome Charter.

مقدمة:

أخذت فكرة المحكمة الجنائية الدولية قسطا كبيرا من جهود المجتمع الدولي لإقرار نظام جنائي دولي يلقي القبول لدى أعضائه وذلك بسبب ارتباطها الوطيد بإرساء السلم والأمن الدوليين من خلال ملاحقة المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، فحقوق الإنسان ليست هدية تمنح ولا غنيمة تغتصب، وإنما أصبحت قادرة في بعض الأحيان على التأثير في شرعية الحكم بل إن الالتزام بها أضحت مصدرا للشرعية الأخلاقية.

وبالحديث عن الانتهاكات والمجازر والاعتداءات والجرائم الإسرائيلية كالحرب على غزة عام 2009، بالإضافة إلى حربها التي شنتها عام 2012، وحرب جويلية 2014، والتي ضربت فيهما إسرائيل بعرض الحائط كافة الاتفاقيات والمواثيق الدولية الملتزمة بها، كاتفاقية جنيف الرابعة والمتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949، وكذلك اتفاقية لاهاي المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، بالإضافة إلى ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، والتي تؤكد جميعها على قيام المسؤولية الدولية بحق دولة الاحتلال الإسرائيلي.

من هنا سعت فلسطين لتفعيل آليتين من آليات الإقرار باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بعد فشل محاولة الفلسطينيين في تمرير مشروع قرار دولي يضع جدولاً زمنياً لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي لأراضي عام 1967، حيث أودعت وثائق الانضمام إلى نظام روما الأساسي لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وانضمت فلسطين في 1 جانفي إلى اتفاقية روما الخاصة بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية، ودخلت الاتفاقية حيز التطبيق بالنسبة لفلسطين في 1 أبريل 2016، وبهذا يعتبر انضمام فلسطين من أهم الخطوات لضمان المساءلة على جرائم الاحتلال الإسرائيلي، ونتيجة لذلك أعلنت المحكمة الجنائية الدولية منتصف جانفي 2016

1. فتح تحقيق أولي في جرائم حرب قد تكون إسرائيل ارتكبتها خلال عدوانها الأخير على غزة.

حيث اعتبرت هذه الخطوة أمال كبيرة معلقة من أجل الانتصار لحقوق الضحايا الأبرياء بسقف متوقع يفوق قدرة المحكمة الجنائية الدولية وقانونها الأساسي، وصلت لدرجة اعتقاد البعض أن انعقاد المحكمة الجنائية الدولية سوف يشكل محاكمة العصر التي سوف تحاكم الوجود الغير شرعي للاحتلال وممارساته الإجرامية، لذلك سوف نتناول بعض المسائل الإجرائية والنقاط القانونية التي تتعلق بانضمام وما بعد انضمام دولة فلسطين المحتلة للمحكمة الجنائية الدولية، ولمعرفة مدى اهتمام النظام الجنائي الدولي بتحقيق العدالة والإنصاف لضحايا الحروب والنزاعات المسلحة على المستوى الدولي.

مما سبق تتضح أهمية الدراسة في أهمية الموضوع في حد ذاته وما يثيره في ظل ما يعيشه المجتمع الدولي من انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني من قبل مجرمي الحرب، واقتناع المجتمع الدولي بضرورة وجود قضاء جنائي دولي دائم يهدف إلى ملاحقة ومحكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لمن ينتهكون حقوق الإنسان بغض النظر عن مركزهم الشخصي أو صفتهم الرسمية، مدى إمكانية إسناد الاختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية إزاء جرائم الحرب الإسرائيلية خاصة بعدما منح للفلسطينيين صفة دولة مراقب في هيئة الأمم المتحدة.

من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: هل الانتهاكات والجرائم التي ارتكبتها المحتل الإسرائيلي بحق الفلسطينيين تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؟

والمنهج الذي تم اعتماده في دراسة هذا الموضوع هو المنهج الوصفي، وذلك للوقوف على وضع دولة فلسطين في الأمم المتحدة والإمكانيات المتاحة لها في التوقيع على الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وكذلك المنهج التحليلي بتحليل نصوص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ونصوص المعاهدات والاتفاقيات ذات العلاقة ومطابقتها على وضع دولة فلسطين والتي بموجبها تؤكد إمكانية تحميل دولة إسرائيل وقادتها ورؤسائها المسؤولية الدولية

¹ فدوى الذويب الوعري، "المحكمة الجنائية الدولية"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2014، ص22.

عن انتهاكاتهم وجرائمهم بحق الدولة الفلسطينية أرضا وشعبا وحكومة، ومحاکمتهم عن هذه الجرائم، تحديدا بعد حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة.

المبحث الأول: مراحل تطور المحكمة الجنائية الدولية ونطاق اختصاصها

شكلت الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية محط اهتمام المجتمع الدولي بعد تطوير المفاهيم العامة لحقوق الإنسان وتجارب الحروب التي أودت بحياة العديد من القتلى بصورة غير إنسانية، فقد كان لتزايد حدة الصراعات الدولية والحروب في بقاع كثيرة من العالم، أثرا في زيادة ارتكاب جرائم الحرب ضد المدنيين وارتفاع معدلات انتهاكات حقوق الإنسان، في ظل غياب آلية مناسبة يتبناها المجتمع الدولي للحد من هذه الانتهاكات ومعاقبة من يقومون بها أو من يقفون خلفهم ومحاکمتهم، سواء كانوا أفراد أو دول أو منظمات أو حكومات، سنتطرق لذلك بالتفصيل فيما يلي:

المطلب الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية

تعد الحرب العالمية الثانية من المجازر والحروب التي أودت بحياة العديد مما أدى إلى تشكيل محاكم جنائية دولية، فمحاكم الحرب العالمية الثانية هما محكمة نورمبرغ وطوكيو حيث ساهم كل منهما في تطور القانون الدولي الجنائي وفكرة العقاب عن الجرائم الدولية¹.

انطلاقا من التطورات التي شهدتها القضاء الدولي الجنائي من بروزه إلى غاية محكمة رواندا أصبح العالم مهياً ومستعد لتقبل وجود محكمة دولية جنائية دائمة تختص بمحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم التي تهدد الأمن والسلام في العالم مما يساهم بشكل فعال في الحد من تلك الجرائم².

¹ بدر الدين شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان، (عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011)، ص.221.

² محمود محمد حنفي، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، (القاهرة، دار النهضة العربية، 2006)، ص.83.

في عام 1947 انعقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي دورتها الثانية المنعقدة في 27 نوفمبر صدر القرار رقم 177 والذي كلفت من خلاله لجنة القانون الدولي بصياغة تقنين للانتهاكات الموجهة ضد السلام وامن البشرية، من خلال:

- صياغة مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق محكمة نورمبرغ وأحكامها.

- إعداد مشروع قانون الانتهاكات الموجهة ضد السلام وامن البشرية¹.

كما توالى الجهود حتى عام 1990 إلى أن بدأت لجنة القانون الدولي بإعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حتى عام 1994، وقدم النظام إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1994، حيث أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة متخصصة تقوم باستعراض القضايا الرئيسية الفنية الإدارية والنظر في الترتيبات اللازمة لعقد اتفاقية دولية حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

في ديسمبر 1995 قامت الجمعية العامة بإنشاء اللجنة التحضيرية لإجراء المناقشة حول الموضوع، وقد انتهت اللجنة التحضيرية من إعداد مشروع الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المحكمة الدولية وأقيم مؤتمر دولي في روما من 15 يونيو إلى 17 يوليو 1998، وشاركت في المؤتمر 160 دولة كما حضر بصفة مراقب ممثلو المنظمات الحكومية وغير الحكومية وفتح باب التوقيع عليه حتى 31 ديسمبر 2000 الذي دخل حيز النفاذ في 1 يوليو 2002 عندما بلغ عدد الدول المصدقة 60 دولة²، وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية طريقة إنشاء المحكمة وعلاقتها بالأمم المتحدة ومركزها القانوني ومقرها الرئيسي الواقع في مدينة لاهاي في هولندا.

1 بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 305.

2 محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، (الإسكندرية، منشأة المعارف، 2005)، ص. 372.

كما شكل الأطراف الموقعين على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ميثاق روما) جمعية عامة سميت بجمعية الدول الأطراف وتم النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وحددت اختصاصاتها ونظام عملها وكان من ضمن اختصاصاتها إعداد مشاريع نصوص بشأن عدد من الأمور بما فيها قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية وقواعد إجراءات الجمعية بالإضافة إلى توفير الرقابة الإدارية على أجهزة المحكمة الجنائية الدولية وأيضاً النظر في ميزانيتها واعتمادها والبحث فيما إذا كان ينبغي زيادة عدد القضاة بالاقتراع السري بناءً على توصية من القضاة¹.

تعرف المحكمة الجنائية الدولية على أنها جهاز قضائي دولي مستقل دائم²، شأنها شأن سائر المحاكم والأجهزة القضائية الوطنية تتمتع بشخصية قانونية مستقلة ومرجع قانوني واضح، منظمة بالشكل السليم الذي يضمن تحقيق الإجراءات القانونية السليمة بدءاً بجمع الاستدلالات حتى الحكم النهائي العادل³.

المطلب الثاني: نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الموضوعي

الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية يتعلق بالجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها، فقد تضمنت المادة الخامسة من نظام روما تعداداً حصرياً لهذه الجرائم وهي كالتالي:

1 بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 355.

2 فتية بشور، "تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول"، (رسالة ماجستير)، منشورة، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2003، ص 17.

3 أماني عبد الله حسن قريع، "الآثار القانونية الدولية المترتبة على قبول فلسطين دولة غير عضو في الأمم المتحدة"، (رسالة ماجستير)، منشورة، كلية الحقوق، جامعة القدس، فلسطين، 2017، ص 74.

أولاً: جريمة الإبادة الجماعية *Le genocide*:

تتمثل في ارتكاب أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفاتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً¹، سواء بالقتل أو بإلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة أو إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً، أو تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة أو نقل أطفال الجماعة إلى جماعة أخرى².

ثانياً: الجرائم ضد الإنسانية *les crimes contre l'humanité*:

تهدف هذه الطائفة من الجرائم إلى حماية الإنسانية بالإنسان نفسه والعمل على المحافظة عليها³، وتعرف هذه الجرائم على أنها الأفعال التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم بالقتل العمد أو الإبادة التي تكون بتعمد فرض أحوال معيشية من ضمنها الحرمان من الطعام أو الدواء بقصد إهلاك جزء من السكان أو الاسترقاق ومن ضمنه ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية على شخص ما، وإبعاد السكان أو النقل القسري للسكان دون مبررات يسمح بها القانون الدولي، والسجن والتعذيب الذي يتم من خلاله إلحاق أذى شديد أو معاناة شديدة سواء بدنياً أو عقلياً بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته أو بأي شكل من أشكال العنف الجنسي كالاعتصاب أو اضطهاد أي جماعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو ثقافية أو دينية لا يميزها القانون الدولي، والاختفاء القسري للأشخاص وجريمة الفصل العنصري وترتكب في سياق نظام مؤسسي

1 ترتيل تركي الدرويشي، الدولة وراء القضبان، ط1، (عمان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2015)، ص.72.

2 أماني عبد الله حسن قريع، المرجع السابق، ص.76.

3 يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، ط1، (الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية)، 2011، ص.53.

قوامه الاضطهاد والسيطرة من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أي جماعات أخرى وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام، والأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل الذي يتسبب في معاناة شديدة بالجسم أو الصحة العقلية أو الجسدية¹.

ثالثاً: جرائم الحرب *les crimes de guerre*:

تعني هذه الجرائم الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكولين الاختياريين لسنة 1977، من قتل وتعذيب ومعاناة وتدمير واخذ رهائن وإرغام أسرى الحرب على الخدمة في صفوف قوات الدولة المعادية وعدم محاكمتهم محاكمة عادلة.

كذلك الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي من تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين ومواقعهم المدنية وهجمات ضد موظفين مهمتهم المساعدة الإنسانية.

تقع المسؤولية الدولية عن ارتكاب الانتهاكات المشار إليها أعلاه على الدول والأشخاص الذين يمثلونها أو يأمرهم بارتكابها، وتثار ضدها في حالة ما إذا قصرت في اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع قواتها المتحاربة من ارتكاب جرائم الحرب، بينما يكون الأشخاص المتسببين في وقوعها مسؤولين أمام المحكمة الجنائية الدولية بصفتهم الشخصية².

1 علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، ط1، (عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2012)، ص.123.

2 أحمد عطية أبو الخير، المحكمة الجنائية الدائمة: دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص بالنظر فيها، (القاهرة، دار النهضة العربية، 1999)، ص 243-247.

رابعا: جريمة العدوان *Le crime d'agression*

تعد هذه الجريمة من الجرائم التي أثارت إشكالات في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية¹، ويقصد بها استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ومن صور العدوان، نذكر منها:

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري ينجم عن مثل هذا الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.
- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استعمال دولة ما أي أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.
- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى.
- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

1 عبد الوهاب شيت، "صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، (أطروحة دكتوراه)، منشورة، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2014، ص43.

المبحث الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية في فلسطين:

شكل انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية في الأول من كانون الثاني لعام 2015 حدثاً هاماً في تاريخ العدالة الجنائية الدولية، وذلك ليس على صعيد العلاقات الشرق الأوسطية فحسب، وإنما على صعيد المجتمع الدولي ككل.

نظراً لما ارتكبه المحتل الإسرائيلي من انتهاكات وجرائم ضد الفلسطينيين ضارباً بعرض الحائط جميع القرارات الشرعية الدولية، كان لا بد من التطرق في هذا المحور إلى تلك الجرائم في ظل نصوص ومبادئ القانون الدولي، على وجه الخصوص وفق تصنيفات الجرائم التي تدرج ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، على النحو التالي:

المطلب الأول: جرائم الإبادة الجماعية

نجد أن التاريخ يظهر عمق المآسي الفلسطينية جراء أعمال القتل الجماعي والمجازر التي ارتكبتها المسؤولين والقادة الإسرائيليين، فمن مذابح دير ياسين عام 1948، وقبية عام 1953، وكفر قاسم عام 1956، ومدرسة بحر البقر عام 1970، إلى مذبحة صبرا وشاتيلا عام 1982، و مذبحة الحرم الإبراهيمي 1994، مروراً بمجزرتي مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس 2002، والعدوان الحربي المتكرر على قطاع غزة، والتي كان آخرها في صيف 2014، والذي عرف باسم عملية (الجرف الصامد)، والتي راح ضحيتها حوالي (2216) شهيداً، وغيرها العديد من المجازر التي تشير إلى التاريخ الأسود الذي التصق بالحركة الصهيونية، كما يشير إلى خطورة الجرائم وجسامتها تجاه القانون الدولي، و إنذاراً مدوياً لمجرمي الحرب الإسرائيليين في سبيل ملاحقتهم، وتضييق فرص إفلاتهم من العقاب.

ناهيك عن سياسة الإعدام خارج نطاق القانون، والتي انتهجتها إسرائيل كسياسة رسمية معلنة بحق نشطاء الانتفاضة فيما يعرف "بسياسة الاغتيالات"¹، وعليه فقد مارس الجيش الإسرائيلي جريمة القتل التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في أكثر من موضع على نطاق واسع بحق المدنيين الفلسطينيين، وفي إطار خطة، أو سياسة عامة ومنهجية.

المطلب الثاني: جرائم الحرب

جرائم الحرب هي تلك الانتهاكات التي تشكل كل خرق خطير لاتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 وبرتوكولها الإضافيين لسنة 1977،² حيث استخدم الجيش الإسرائيلي في عدوانه الحربي المتكرر على أبناء الشعب الفلسطيني، وعلى نطاق واسع كافة أنواع الأسلحة المحرمة دولياً، والتي تعتبر من ضمن الانتهاكات الخطيرة للقوانين، والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة.³

كما استهدف من خلال العمليات الحربية التي قام بها على مدن الضفة الغربية، وقطاع غزة المؤسسات الدينية والتعليمية والعلمية والمستشفيات، ما يخالف نص الفقرة 8/9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد اقتبس هذا النص حرفياً من نص المادة 27 من اتفاقية لاهاي، كذلك تعمد شن هجمات ضد الموظفين أو المنشآت أو المواد أو

¹ أحمد أبو زهري، نضال خضري، جرائم إسرائيل وإشكالية المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، 2019،

الموقع الإلكتروني: <https://democraticac.de/?p=61674>

² محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، (وهران، دار الغرب للنشر والتوزيع، 2008)، ص. 184.

³ ياسر علي فايز الفاهوم، "الآثار القانونية المترتبة على انضمام فلسطين للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، (رسالة ماجستير)، جامعة القدس، فلسطين، 2016، ص. 71.

وحدات أو مركبات مستخدمة في مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة، وهذا يشكل مخالفة أخرى حسب النظام الأساسي¹.

إضافة إلى سياسة الإبعاد أو النقل الغير المشروع للسكان التي مارسها الإسرائيليون ضد الفلسطينيين في إطار خطة حكومية عامة على نطاق واسع لتهويد الأراضي المحتلة وإزالة الطابع العربي لها بإسكان المستوطنين اليهود فيها، فقد رحلت آلاف الفلسطينيين منذ احتلالها للضفة والقطاع في سنة 1967، وقد تم ممارسة تلك السياسة خلال الانتفاضة الأولى في سنة 1987 بشكل فردي وجماعي، وكان أبرزها عملية الإبعاد الجماعي لـ 400 شخص إلى (مرج الزهور)، كما استهدفت تلك السياسة عائلات الشهداء منفذي العمليات العسكرية، ومازالت إسرائيل مستمرة في إتباع هذه السياسة حتى يومنا هذا، ووفق القانون الإسرائيلي الذي يسمح بذلك².

كما مارست إسرائيل خلال سنوات الاحتلال الطويلة على الضفة الغربية وقطاع غزة عمليات إبعاد واسعة النطاق فردية وجماعية ضمن خطة وسياسة منهجية طويلة الأمد، وأقامت بشكل غير مشروع العديد من المستوطنات في الضفة الغربية ما يعتبر خرقاً لنص المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، الأمر الذي يفتح المجال لمقاضاة المسؤولين الإسرائيليين السياسيين والعسكريين، وإذا كانت إسرائيل تستطيع التهرب من المسؤولية الدولية عن بعض

1 المادة (3/ب/2/8) "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1998، رقم الوثيقة 9/A/CONF.183.

2 نجاح دقماق، "المركز القانوني للأسرى الفلسطينيين في ضوء القانون الدولي الإنساني"، (رسالة ماجستير)، جامعة القدس، فلسطين، 2005، ص. 144.

الجرائم التي تتقيد بفترة زمنية معينة، إلا أنها لا تستطيع التهرب من الاستيطان كجريمة تتميز بالطابع الاستمراري¹.

إضافة إلى هجمات الجيش الإسرائيلي واسعة النطاق على المدنيين الفلسطينيين خلال عدوانه الحربي، وعمليات الاجتياح والتوغل المتواصل لمدن الضفة الغربية وقطاع غزة، والتي كان أخطرها خلال عمليتي "الصور الواقي" عام 2002، ومحرقه غزة عام 2008، وكانت آخرها عملية "الجرف الصامد" صيف 2014، وتعمدت إسرائيل خلال عدوانها المتواصل توجيه الهجمات العشوائية على المدنيين، بالقصف بالمقاتلات الإسرائيلية من طراز إف 16، وطائرات الأباتشي التي تستهدف المواقع المدنية دون تميز بينها وبين المواقع العسكرية، والتي تعتبر من ضمن الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف الدولية².

كما يشكل مخالفة أخرى حسب النظام الأساسي وهي تعمد شن هجوم مع العلم أن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو واسعة النطاق، وذلك بالقياس إلى المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة من خلال القصف الجوي الإسرائيلي للأحياء السكنية بحجة قيام المقاومة الفلسطينية بإطلاق الصواريخ من بين التجمعات السكنية باتجاه المدن الإسرائيلية.

المطلب الثالث: جرائم ضد الإنسانية

تعتبر إسرائيل الدولة الوحيدة في العالم التي تمارس التعذيب على نطاق واسع كسياسة حكومية رسمية، وفي إطار القانون الإسرائيلي الذي أجاز التعذيب على مدار سنوات طويلة دون أي اعتبار للقيم الإنسانية والقانون الدولي، فقد استمر القضاء

1 الفاهوم ياسر علي فايز، مرجع سابق، ص.71.

2 نفس المرجع، ص.69.

الإسرائيلي بإعطاء شرعية لسياسة ممارسة التعذيب من قبل جهاز الأمن العام الإسرائيلي (الشاباك) في حق الأسرى، والمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية رغم صدور قرار من محكمة العدل العليا الإسرائيلية بتاريخ 06 أيلول 1999 الذي قضى فيه بعدم قانونية أساليب التعذيب التي يستخدمها هذا الجهاز أثناء التحقيق مع المعتقلين الفلسطينيين¹.

إضافة إلى المجازر التي ارتكبتها الجيش الإسرائيلي خلال انتفاضة الأقصى التي اندلعت في أعقاب الزيارة الاستفزازية التي قام بها زعيم المعارضة الإسرائيلي "أريئيل شارون" إلى باحة الحرم القدسي الشريف بتاريخ 28 سبتمبر 2000، وقد تلاها في اليوم التالي صدامات عنيفة بين المصلين وقوات الشرطة الإسرائيلية في ساحة المسجد الأقصى، والتي وصل عدد ضحاياها خلال أول شهرين 17000 جريح ومصاب².

المبحث الثالث: إمكانية تحريك دعوى جزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بعد إحالة الدعوى أمامها بإحدى الآليات المنوه عنها في نظامها الأساسي وفقا للمادة 13 التي تنص على ما يلي: "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام، يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم ارتكبت.

1 عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة وانطباقها في الأراضي المحتلة، ط1، (غزة، 2000)، ص.409.

2 فدوى الذويب الوعري، مرجع سابق، ص.ص 20-21.

- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15 من النظام الأساسي.

ويفهم من هذه المادة، أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد حدد ثلاثة أجهزة تختص بإثارة الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية¹، وهو ما نبينه فيما يلي:

المطلب الأول: تحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن:

تمنح المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجلس الأمن صلاحية إحالة قضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقا للصلاحيات الممنوحة له بموجب الفصل السابع، كما تشترط المادة السابقة حتى يتمكن مجلس الأمن من ممارسة الصلاحيات الممنوحة له بموجبها أن يقع تصرفه وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث يتوجب عليه الأخذ بعين الاعتبار جميع التدابير التي تعتمد على التثبت والتحقق من وجود جريمة ضد الجنس البشري حتى تحال القضية للمحكمة الجنائية الدولية، مما يعني وجود تهديد أو انتهاك فعلي للسلم الدولي، إلا أن ذلك لا يبين نوع الإجراء الذي يقوم به مجلس الأمن هل ينصرف إلى الإجراءات أم إلى الموضوع؟²، فإذا كان الشرط يقتضي الموضوع فيعني ذلك أنه ليس لمجلس الأمن اختصاصا عاما يخول له رفع القضية إلى المدعي العام وإنما يتحدد اختصاصه بموجب الفصل السابع من الميثاق في الحالات التي تهدد السلم والإخلال به وهو ما يعني عدم وجود أي مانع لرفع الدعوى.

1 لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ط1، (عمان، دار الثقافة، 2010)، ص.235.

2 عبد المجيد لخداري، "علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية تحريك الدعوى وتوقيفها"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 7، (الجزائر، 2015) ص167-168.

أما إذا كان الشرط ينصرف إلى الإجراءات فمعنى ذلك عدم صلاحية المجلس لرفع الشكوى باعتبار أن المادتين 24 و 39 من ميثاق الأمم المتحدة لا تخولان للمجلس سوى سلطة التقرير أن الدولة المعنية قد ارتكبت العمل العدواني موضوع الاتهام وهي تمثل الإطار القانوني الذي ينظم العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية¹، ولعل واضعي نظام روما قصدوا من خلال اختصاص مجلس الأمن بإحالة أي قضية بشأن مرتكب جريمة دولية ما، بصرف النظر عن مكان ارتكابها، عدم إفلات مجرمي الحروب من العقاب بحجة امتناع دولهم التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: تحريك الدعوى من قبل المدعي العام

أعطت المادة 13/ج من النظام الأساسي، للمدعي العام سلطة القيام مباشرة التحقيق بخصوص إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهو يقوم مباشرة التحقيقات في هذه الحالة من تلقاء نفسه بناء على ما يتلقاه من معلومات بخصوص أي من هذه الجرائم، وقد ثارت خلافات حادة خلال انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي حول تحريك الدعوى مباشرة من قبل المدعي العام وإن كانت النتيجة قد جاءت في النهاية لصالحه، وقد جاء ذلك متمشيا مع وجهة نظر غالبية الدول المشاركة في المؤتمر فضلا عن دعم وتأييد كل المنظمات غير الحكومية لصالح هذا الرأي بالرغم من معارضة عدة دول أخرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي رفضت منح مثل هذه الصلاحية للمدعي العام بحجة الخشية من إساءة استعمال صلاحيته².

1 معتصم خيس مشعشع، "الملاحق الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الأمن الدولي، عدد 2، (2001)، ص.335.

2 ريم بوطبعة، "إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية"، (أطروحة دكتوراة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2007، ص52-53.

كما يقدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية طلبا بإجراء التحقيق إذا رأى أن هناك أساسا معقولا للشروع في ذلك، وعلى الدائرة التمهيدية بعد دراستها للطلب والمواد المؤيدة إما أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، أو ترفض ذلك، أما إذا رأى المدعي العام بعد الدراسة الأولية أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق، يجب عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة¹.

كما يمكن استخدام الولاية الجنائية للدول الأطراف باتفاقية جنيف الرابعة لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، فمن واجب هذه الدول أن تتدخل بشكل جدي لإلزام إسرائيل على احترام الاتفاقية والالتزام بما جاء فيها من حقوق للسكان المدنيين وضمان حمايتهم، كونها دولة طرف في هذه الاتفاقية، وعليه فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سيشمل إسرائيل ولو كانت غير طرف في المحكمة الجنائية الدولية، وذلك نظرا لانتهاكها أحكام القانون الدولي، دون توقف ذلك على موافقتها باعتبارها دولة طرف في اتفاقيات جنيف الرابعة.

وفي 16 جانفي 2015، فتحت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، "فاتو بن سودا" دراسة أولية حول الحالة في فلسطين، وذلك بناءً على الإعلان الذي أودعته فلسطين بموجب الفقرة 12/3 للنظام الأساسي، والتي قبلت بموجبها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية غير أن تلك الدراسة الأولية التي يجريها مكتب المدعي العام تمر بمراحل متعددة ومتعاقبة وفق معايير محددة وثابتة².

1 المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 ياسر علي فايز الفاهوم، مرجع سابق، ص. 83.

المطلب الثالث: تحريك الدعوى من قبل دولة طرف في النظام والنتائج المترتبة على إدانة الإسرائيليين:

أولاً: تحريك الدعوى من قبل دولة طرف في النظام:

يحق لأي دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطة إحالة أي حالة من حالات الجرائم الواردة في المادة 5 من هذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى المدعي العام ليحقق فيها، وعلى الدولة في هذه الحالة أن تزود المدعي العام بكافة الظروف والملاحظات المتعلقة بالواقعة الإجرامية والظروف الخاصة بالمتهمين، وكافة المستندات والوثائق التي تساعد المدعي العام على القيام بمهمته، وذلك حسب ما ورد في المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما أعطى حق الإحالة للدول غير الأطراف التي تقبل باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بموجب المادة 3/12 من النظام الأساسي، فيما يكون قد وقع على إقليمها من جرائم، أو كان أحد رعاياها متهما بتلك الجريمة.

إذاً، تستطيع فلسطين كدولة طرف وكونها قبلت باختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة 3/12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، سيزيد فرصتها في ملاحقة مرتكبي الجرائم الإسرائيليين بتحريك دعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية متى تعلقت بجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وإن تطلب من المدعي العام مباشرة التحقيق في الجرائم الإسرائيلية التي ارتكبت في حق الشعب الفلسطيني وعلى إقليمها¹.

ثانياً: النتائج المترتبة على إدانة الانتهاكات الإسرائيلية:

1 ياسر علي فايز الفاهوم، مرجع سابق، ص 81.

إن تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ضد الإسرائيليين، وبالرجوع لأحكام وقواعد القانون الدولي التي تتعلق بانتهاك أشخاص القانون الدولي لالتزاماتهم الدولية وخرقها، نجد أنها قد ألزمت الطرف الذي ألحق الضرر بدولة أخرى على إزالة ذلك الضرر ووقف آثاره، وعليه يتوجب على الإسرائيليين وقف ممارساتهم غير المشروعة، و تنفيذاً لما جاء في المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة، يلزمها التعويض المالي لكل من تضرر من عدوانها في حال استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه، حيث حملت الطرف المحارب المسؤولية عن تدمير وضبط الممتلكات التي ترتكب بمعرفة قواته المسلحة في أثناء الحروب على الأقاليم المحتلة¹.

بالإضافة إلى حقوق الفلسطينيين المدنية، يسأل الإسرائيليين عن مسؤولية جنائية، بحيث يعاقب الأشخاص الذين أمروا أو خططوا أو نفذوا الأعمال غير المشروعة والتي تعتبر جرائم بمقتضى نظام المحكمة الجنائية الدولية، وبمقتضى قواعد القانون الدولي العام والإنساني².

بناءً على ما سبق، نجد أنه لا يوجد مانع قانوني يمنع فلسطين من التوجه إلى المحكمة الجنائية الدولية، فحصول فلسطين على دولة مراقب كانت له تبعات قانونية على المستوى الدولي، أهمها تغيير المركز القانوني لدولة فلسطين، فيحق لها اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاسبة الإسرائيليين على جرائمهم البشعة بحق الشعب الفلسطيني، تحديداً تلك الجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظام روما الأساسي، وجرائم الاستيطان والإبعاد القسري، بغض النظر عن تاريخ بدء هذه الجرائم باعتبارها من الجرائم المستمرة.

1 عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، (الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2004)، ص.709.

2 وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، (القاهرة، دار النهضة العربية، 2001)، ص.86.

خاتمة:

في نهاية هذا الموضوع يمكن القول أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينطبق على الوضع القائم في "فلسطين" من حيث الموضوع فالجرائم التي تم ارتكابها على الأراضي الفلسطينية تدخل ضمن اختصاصها، وكذلك مسؤولية الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم بصفتهم الفردية في حدود الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية، وفق الإعلان الذي أودعته "دولة فلسطين" وقبلت بموجبه هذه الأخيرة، مما يعني توفر إمكانية ملاحقة ومعاينة المسؤولين الإسرائيليين السياسيين والعسكريين عن جرائمهم الخطيرة التي ارتكبوها في حق الشعب الفلسطيني، وقد توصلت إلى مجموعة من النتائج على النحو التالي:

- عمدت إسرائيل إلى عدم الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية وذلك لتفادي ملاحقة قادتها العسكريين والسياسيين من منطلق أن أعمال المحكمة الجنائية الدولية لن تخدم ممارساتها وسلوكها العدواني على الأرض والذي يمكن أن يفتح الباب نحو رفع دعاوى تدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة.

- تواجه فلسطين معوقات وإشكالات كبيرة بسبب طبيعة عمل المحكمة الجنائية الدولية والشروط الواجب مراعاتها أثناء رفع الدعوى وخصوصاً أن المحكمة الجنائية الدولية تمارس مهامها تجاه الدول الأطراف.

- نظام المحكمة الجنائية الدولية لا يعمل بأثر رجعي حيث إنها تنظر القضايا ما بعد 1 يوليو 2002، ولا يمكنها نظر الجرائم الإسرائيلية قبل هذا التاريخ.

- دور المحكمة الجنائية الدولية هو دور تكميلي بحيث يتم استكمال إجراءات المحاكمة المنظورة لدى المحاكم الوطنية، ولا يحق للمحكمة الجنائية الدولية أن تحاكم شخصاً تمت محاكمته لدى القضاء الوطني.

- الجهات السيادية في السلطة الفلسطينية سواء المستوى السياسي أو القانوني لم يبحثوا التوجه إلى البدائل المتاحة دوليا وهي المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي.
- ويمكن في الأخير التوصية بمجموعة من النقاط على النحو التالي:
- الاستمرار في توثيق وإحصاء الجرائم الإسرائيلية وإعداد ملفات تشمل بيانات وأدلة دامغة وكافية على إدانة إسرائيل، ويجب ضبط شروط ممارسة اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية بشأن الأفعال التي تعد عدوانا.
- اللجوء إلى المحاكم الجنائية الوطنية ذات الاختصاص العالمي، لمحكمة قادة الاحتلال كونها غير مقيدة وغير محصورة، وهذا ما يعرف بمبدأ الاختصاص العالمي، والذي يمنح الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم بارتكاب جريمة دولية خطيرة سلطة وحق مباشرة المتابعات والمحاكمات الجزائية ضده مهما كانت جنسيته وجنسية الضحايا بغض النظر عن مكان ارتكابها، وذلك من خلال العمل على تفويض بعض الدول التي تتمتع بهذا الاختصاص لملاحقة قادة الاحتلال وفق مبدأ تفويض الاختصاص القضائي العالمي.
- الطلب من مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة العمل على إنشاء محكمة خاصة مؤقتة تشابه محكمة يوغسلافيا وكمبوديا والمحكمة الخاصة بقتل الرئيس الحريري، لفتح تحقيق حول الجرائم الإسرائيلية بحق الفلسطينيين.
- اللجوء إلى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية لمطالبته بفتح تحقيق من تلقاء نفسه لمباشرة التحقيق ضمن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وذلك طبقا للمادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.